عنده بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد الوقوف الي الغروب ولم
يتدارك بالعود بعده وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ثم مر بالميقات وهو ساكت
لانه اتي بالعزيمة فكان اولي فان عاد بعده اي بعد شروعه في الافعال كان استلم
الحجر الاسود او وقف بعرفة في وقته اي لا يسقط عنه الدم اتفاقا وانما لا يسقط عنه
الدم لتقرره وعدم امكان التدارك ثم هل المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد
الابتدا بالطواف مع الاستلام ففي الهداية لو عاد بعد ما ابتدا بالطواف واستلم
الحجر لا يسقط عنه الدم وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي العناية شرح
الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به وذلك ينافي اسقاط الدم ثم قال
وقد ظهر لك بما ذكرناه ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذكر الشوط انتهى
ويؤيده ما في خزانة الاكمل لو احرم بعد ما جاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له ان يرجع
وقطع التلبية وفي منسك الطرابلسي قال التمرتاشي فلو جاوز بغير احرام وطاف شوطا
او استلم الحجر لم يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الفتح ولو عاد بعد ما ابتدا بالطواف ولو
شوطا لا يسقط وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الي الميقات
ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف شيا وفي البدايع ولو لم
يعد حتى طاف شوطا او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي الكرماني فان دخل مكة باحرام
دون الميقات فطاف شوط العمرة او ابتدا بالشوط واستلم الحجر ثم عاد بعد ذلك ولبي
لم يسقط عنه الدم لشروعه وانتقاله الي عبادة اخري هي افعال الحج فلم يبق في المحل الاول
انتهى فليتامل واذا رجع محرما وجاوز الميقات فلبي ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز ويسقط
عنه الدم لانه لم يفوت الواجب عليه في تعظيم البيت كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب
فلا شي عليه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبي ينبغي ان يسقط
عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في اخر حد الميقات لانه اتي بالواجب فيه وانما كان له
الترخص الي اخر الحد انتهى والعود الي الميقات التي جاوزه ليس بشرط في سقوط | لا غير ه
الدم عندنا بل العود اليه والي ميقات آخر سوا في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية
عند اصحابنا وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان كان هذا الميقات الذي رجع اليه يحاذي
الميقات الذي جاوزه او ابعد منه الي الحرم فكميقاته في سقوط الدم وان كان
اقرب منه الي الحرم لم يسقط عنه بالرجوع اليه حتى ان المدني اذا جاوز ذا الحليفة
غير محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الي ميقات آخر واحرم منه فلا دم عليه بسبب

مجاوزته

مجاوزته ذا الحليفة الاعلى الرواية التي عن ابي يوسف لكن العود الي ميقاته الذي جاوزه
بغير احرام افضل اي ولو كان ابعد للخروج عن الخلاف ولان الاجر على قدر المشقة
ومن جاوز وقته المعين لاحرامه بغير احرام يقصد مكانا في الحل كبستان بني عامر
او غيره من الحل لا يجب عليه الاحرام عند مجاوزة الميقات لانه لا يجب الا على من يريد
مكة وهذا انما اراد الموضع الذي قصده من البستان او غيره وليس هو منها حتى يستحق
التعظيم فبسبب ذلك لا يجب عليه الاحرام عند المجاوزة ثم اذا بدا له اي هذا الذي
قصد مكانا في الحل ان يدخل مكة المشرفة او الحرم المحترم فله ان يدخلها اي مكة او
الحرم بغير احرام قالوا وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بلا احرام وانما كان له ان
يدخلها بغير احرام لانه لما وصل الي ذلك المكان صار كاهله وهم دخول مكة بغير احرام
فالتحق بهم في جواز الدخول بغير احرام ثم لا فرق بين ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما
او لم ينو وعن ابي يوسف انه لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم
فلا يجوز له دخول مكة بغير احرام والظاهر الاول ثم اعلم ان هذه الحيلة ينبغي ان
لا تجوز للمامور بالحج عن الغير لانه حينئذ لم يكن سفره للحج لانه مامور بحجة افاقية واذا
دخل مكة بغير احرام واحرم منها صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة
اكثر ما تتفق لمن سافر من البحر المالح وهو مامور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة
فهل له ان يقصد البندر المعروف بجده ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول عليه الاحرام
ام لا الجواب ليس له ذلك لانه مامور بحجة افاقية كما قد علمته وان اراد اي هذا الذي
قصد مكانا في الحل ان يدخلها اي مكة محرما اي بحج او عمرة فجميع الحل وقت له لالتحاقه
باهله في هذا الحكم ولكن احرامه من حيث ما قصد افضل قال في الكافي ووقت الداخلين
البستان والبستاني جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم فان احرما من الحل ووقفا
بعرفة لا شي عليهما لانهما احرما من ميقاتهما اما البستاني فظاهر وكذا الداخل فيه لان
من وصل الي موضع فحاله في الاحرام كحال اهل ذلك الموضع انتهى ومن دخل اي مكة
بغير احرام اي بحج او عمرة ثم عاد اي هذا الداخل الي ميقات من المواقيت المذكورة
من عامه ذلك فاحرم منه بنسك اي بحج او عمرة مطلقا سوا كان فرضا او نفلا
او نذرا او قضاء وذلك بان كان جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بعده بعمرة او حجة ثم افسد
ما احرم به وقضا ذلك الفاسد باحرام من الميقات سقط به اي بذلك الاحرام ما
كان لزمه بالدخول الي مكة اي من النسك والدم الذين لزماه بسبب المجاوزة وان لم يعد
للحل الذي بين الميقات والحرم وليس كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل وحين يخرج من

Copyright King Saud University